فلم يرض برقه فيكون حرًّا بالقيمة ثابت النسب منه لا الامة اي لا يصير الامة ام ولد له لانه لا ملك
له فيها حقيقة ان صدقه مكاتبه وعن ابي يوسف انه لا يعتبر تصديقه اعتبارا بالاب ووجه الظاهر
الفارق ان المولى لا يملك التصرف في كتاب مكاتبه حتى لا يتملكه والاب يملك تملكه فلا يعتبر تصديقه
والا اي وان لم يوجد يصدق مكاتبه لا يثبت نسبه الا اذا ملكه بعده فانه يثبت نسبه منه لقيام
الموجب وزوال المانع

كتاب الايمان

هو اي اليمين في الشرع عقد قوي به عزم الحالف
الفعل او الترك اعلم ان اليمين نوعان نوع يعرفه اهل اللغة وهو ما يقصد به تعظيم المقسم به
ويسمون ذلك قسما الا انهم لا يخصون ذلك بالله وفي الشرع هذا النوع من اليمين لا يكون الا بالله
والنوع الاخر الشرط والجزاء وهو يمين عند الفقهاء لما فيها من معنى اليمين وهو المنع والايجاب
ولكن اهل اللغة لا يعرفون ذلك اذ ليس فيه معنى التعظيم والمص بدا الكتاب ببيان النوع الاول
فقال القسم ثلث غموس يأثم به وهو حلفه كاذبا عمدا سواء كان على فعل او ترك او على
غيرهما كما اذا قال والله انه حجر الان ولغو يرجى عفوه وهو حلفه ظانا انه حق وهو ضده
ومنعقد وهو حلفه على ات وكفر فيه فقط خلافا للشافعي فانه يكفر عنده في الغموس ايضا
ان حنث ولا تاثير للسهو والاكراه والحنث تجب الكفارة وان كان الحلف او الحنث سهوا
او اكراها خلافا للشافعي والمراد من السهو ما يعم النسيان لانه يتصور في الحنث وان لم يتصور
في الحلف وهو بالله او باسم اخر سواء تعارف الناس الحلف به او لا في الظاهر من مذهب اصحابنا
وهو الصحيح ذكره في التبيين كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله تعالى
وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقران والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها
عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله هو يمين باعتبار النص
قال الله تعالى لعمرك وعمره هو البقاء والبقاء من جملة صفات الذات فكانه قال الله الباقي من المبسوط
وايم الله قال محمد معناه ايمن فهو جمع اليمين تقديره وايمن الله الا ان النون اسقطت عند كثرة
الاستعمال للتخفيف وهذا مذهب نحوي الكوفة واما البصريون فيقولون معناه والله وايم صلة وعهد الله

وميثاقه

وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله فيه خلاف لزفر وعلى نذر او يمين او عهد
وان يصف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر انما قال هذا لانه علق الكفر بالفعل المذكور
فيكون يمينا بسبب التعليق وعدم الكفر بذلك الفعل مظنة الدلالة على عدم صحة التعليق ويلزمه عدم
صحة اليمين فكان في عدم الكفر ذلك فدفعه بما ذكر وانما يكون يمينا لانه لما علق الكفر بذلك الفعل
فقد اعتقده واجب الامتناع وقد امكن القول بوجوبه لغيره بجعله يمينا كما تقول في تحريم الحلال علقه
بماض او ات اي لا يكفر به سواء علق الكفر بفعل ماض او مستقبل وعند محمد بن مقاتل ان كان يعلم
انه كاذب يكفر لانه علق الكفر بما هو موجود والتعليق بالموجود تنجيز وعن ابي يوسف انه لا يكفر اعتبارا
للماضي بالمستقبل والصحيح انه ان كان عالما انه يمين لا يكفر في الماضي والمستقبل وان كان جاهلا او عنده
انه يكفر بالحلف في الغموس او بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لانه لما اقدم عليه وعنده انه يكفر فقد
رضي بالكفر وقال الشافعي لا يكون يمينا هذا في التبيين وسوكند ميخورم يمين قوله لعمر الله مبتداء
وعين خبره وانما لم يقل قسم لما عرفت ان القسم خص بالقسم الاول من اليمين وبعض ما ذكر ليس منه
وحق وحق الله قال في الخانية وحق الله يمين عند ابي يوسف وقالا ليس بيمين وهو رواية عنه
وقوله والحق يمين اتفاقا وحقا فيه خلاف والصحيح انه يمين ان اراد به اسم الله وحرمته وسوكند خورم
بخداي يا بطلاق زن وصيغة المضارع في اللغة الفارسية مشتركة بين الحال والاستقبال
وانما يخص بزيادة مي وهذا هو السر الفرق بين قوله سوكند ميخورم وقوله سوكند خورم حيث كان الاول
يمينا دون الثاني وان فعله فعليه غضب او سخطه السخط لا يكون الا من الكبراء والعظماء دون
الاكفاء والنظراء والغضب يستعمل في النوعين فيكون اعم منه يقال سخط السلطان ولا يقال سخط الحجام
من فوائد خواهرزاده او لعنته وانا زان او سارق او شارب خمر او اكل ربوا لا وحروف القسم الباء والواو
والتاء ونضم كالله افعل وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما هما في الظهار او كسوتهم
لكل ثوب يستر الكثر ولهذا فلم يجز السراويل الا اذا كان قيمته قيمة طعام عشرة مساكين فانه يجزئه
عن الطعام باعتبار القيمة وان عجز عنها اي عن الثلثة المذكورة وقت الاداء يعني وقت وجوده لا وقت ارادته
صدر الشريعة
تاج الشريعة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1